

استفتاءات القراء

تجيب عنها لجنة الفتوى بالأزهر الشريف

والمنكرات؛ لأن المجاهرة بالمعاصي المحرمة مخالفة لما أمر الله من ستر العبد نفسه، ففي الصحيحين عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتَ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ»^(٣).

وإنما كان المجاهرون غير معافين؛ لأن في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحى المؤمنين، وينبغي أن يكون الهجر على سبيل الزجر والتأديب والتنفير من الاستمرار في المخالفة للشرع^(٤)، ودليل ذلك: ما جاء في صحيح مسلم أن قريبا لعبد الله بن مغفل حذف فنهاء، فقال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَذْفِ، وَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكُأُ عَدْوًا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ، قَالَ: فَعَادَ، فَقَالَ: أَحَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ، ثُمَّ تَحَذَفُ، لَا أَكَلِمَكَ أَبَدًا»^(٥).

(٣) أخرجه البخاري، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، برقم: ٦٠٦٩.

(٤) الفتاوى الكبرى: ٤٣٥/٣، ط. الريان، مصر.

(٥) أخرجه مسلم، من حديث سعيد بن جبير -رضي الله عنه-، برقم: ١٩٥٤.

السؤال الأول: لي جار يرتكب المعاصي ويجاهر بها فهل يجوز لي هجره؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد،،،

فيُقصد بالهجر إعراض شخص عن صاحبه، وترك معاملته إذا تلاقيا، فلا يسلم ولا يرد السلام ويعرض بوجهه ونحو ذلك^(١).

والأصل أن رابطة الأخوة الإيمانية التي تربط المسلم بالمسلم تمنع من هجره فوق ثلاث ليال إلا لعذر شرعى معتبر، يقول الله تعالى:

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾

(الحجرات: ١٠).

وهناك نصوص زاجرة ومحذرة من الهجر والقطيعة للمسلم، من ذلك قول النبي ﷺ: «لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَحَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ: فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»^(٢).

ولكن أجاز الفقهاء الهجر إن كان ذلك لحق الله تعالى، مثل: هجر المجاهرين بالمعاصي

(١) فتح الباري لابن حجر: ٥١٧/١٠، ط. دار الفكر، بيروت.

(٢) أخرجه البخاري، من حديث أبي أيوب -رضي الله عنه-، برقم: ٦٢٣٧.



السؤال الثاني: لي عند أحد العملاء دين مؤجل، أحتاج لسداده معجلاً لضائقة مالية أمرُ بها، فلما طلبت منه السداد الآن عرض عليّ السداد في مقابل ترك بعض الدين، فهل هذا جائز شرعاً؟

الجواب: فإن ما سأل عنه السائل يُعرف عند الفقهاء بمسألة «ضع وتعجل» وصورتها: أن يكون لأحمد على عمر دين مقداره عشرة آلاف جنيه مؤجلة، ويحتاج الدائن دينه الآن، فيعرض على المدين أن يتنازل له عن ألف منها على أن يسدد الباقي، أو أن يعرض المدين هذا العرض.

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة على قولين: الراجح منهما والمفتى به هو الجواز، وهو قول بعض السلف منهم ابن عباس، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين، وأبو ثور، وهو رواية عن الإمام أحمد، ومنقول عن الشافعي، وابن القيم، وابن عابدين الحنفي.

قال ابن قدامة رحمه الله: «إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ، فَقَالَ لِغَرِيْمِهِ: ضَعْ عَنِّي بَعْضَهُ، وَأَعْجَلْ لَكَ بَقِيَّتَهُ. لَمْ يَجْزُ. كَرِهَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَالْمِقْدَادُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسَالِمٌ، وَالْحَسَنُ، وَحَمَّادٌ، وَالْحَكَمُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَهَشِيمٌ، وَابْنُ عَلِيَّةَ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَقَالَ الْمِقْدَادُ لِرَجُلَيْنِ فَعَلَا ذَلِكَ: كِلَاكُمَا قَدْ آذَنَ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّخَعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ لِبَعْضِ حَقِّهِ، تَارَكَ

قال ابن عبد البر -رحمه الله-: أجمعوا على أنه يجوز الهجر فوق ثلاث لمن كانت مكالمتة تجلب نقصاً على المخاطب في دينه، أو مضرة تحصل عليه في نفسه أو دنياه، فرب هجر جميل، خير من مخالطة مؤذية.

يقول الإمام أحمد: إذا علم أنه يقيم على معصية وهو يعلم بذلك لم يَأْتِمْ إِنْ جَفَاهُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَإِلَّا كَيْفَ يَبِينُ لِلرَّجُلِ مَا هُوَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَرِ مُنْكَرًا وَلَا جَفْوَةً مِنْ صَدِيقِهِ^(٦)، إِلَّا إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْهَجْرُ بِسَبَبِ الْمَعْصِيَةِ يَتْرَبُ عَلَيْهِ زِيَادَةُ الْمَهْجُورِ فِي مَعَاصِيهِ، وَلَمْ يَتَحَقَّقِ الْغَرَضُ مِنَ الْهَجْرِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَجُوزُ الْهَجْرُ؛ لِأَنَّ الْهَجْرَ شُرْعٌ لِمُغَايَةِ التَّأْدِيبِ وَالتَّنْفِيرِ مِنَ الْإِسْتِمْرَارِ فِي مَخَالَفَةِ الشَّرْعِ، فَإِذَا لَمْ يَتَحَقَّقِ هَذِهِ الْمَغَايَةُ فَلَا يَهْجُرُ؛ بَلْ يَسْلُكُ طَرِيقًا أُخْرَى فِي الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ، كَالْتَرغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ مِنْ آثَارِ الْمَعَاصِي عَلَى الْفَرْدِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ بِالْحِكْمَةِ وَالمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ بِحَيْثُ لَا يُوْدِي إِلَى مُنْكَرٍ أَشَدَّ، عَمَلًا بِالقَاعِدَةِ: «إِذَا تَعَارَضَتِ مَفْسَدَتَانِ رُوعِي عَظْمَهُمَا ضَرَرًا بَارْتِكَابِ أَحْفَهُمَا»^(٧).

وتقرير أيهما أنسب إنما يرجع لغلبة الظن فإنها معتبرة شرعاً، ويتفاوت الأشخاص في ذلك بطبيعة الحال؛ بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف، ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قوماً، ويهجر آخرين، والله أعلم.

(٦) الآداب الشرعية لابن مفلح: ٢٩٩/١.

(٧) الأشباه والنظائر للسيوطي: ٨٧.





السؤال الثالث: هل توجد صلاة تُسمى بالإشراق وما فضلها؟

الجواب: فصلاة الإشراق تطلق على صلاة الضحى في أول وقتها، وهي مستحبة باتفاق الفقهاء، ويبدأ وقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح بعد طلوعها وتقديره بربع ساعة بعد وقت الشروق، وتنتهي باستواء الشمس قبل زوالها، وهو قبيل وقت الظهر، وممن نص على ذلك ابن حجر الهيتمي والرملي من الشافعية (١٢). وتسمى أيضاً صلاة الأوابين وصلاة الأبرار، فعن عطاء الخراساني، يقول لطاوس: إن ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «صلاة الضحى في القرآن، ولكن لا يغوص عليها إلا غائص، ثم قرأ:

﴿يَسْبَحْنَ بِالْعَسِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾

(ص: ١٨) (١٣).

قال القليوبي في حاشيته: الضحى وهي صلاة الأوابين وصلاة الإشراق على المعتمد عند شيخنا الرملي وشيخنا الزيادي (١٤).

ودليل ذلك: ما أخرجه مسلم عن عمرو بن عبسة - رضي الله عنه - وفيه: «... ثم صل؛ فإن الصلاة مشهودة محضرة، حتى يستقل الظل بالرمح» (١٥).

وصلاة الضحى في آخر وقتها أفضل من أوله، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية

لبعضه، فجاء، كما لو كان الدين حلالاً» (٨).

ومن أدلتهم: ما أخرجه الحاكم في المستدرک من حديث ابن عباس أنه قال: لما أمر رسول الله بإخراج بني النضير من المدينة، أتاه أناس منهم، فقالوا: إن لنا ديوناً لم تحل، فقال: «ضعوا وتعجلوا» (٩).

- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عباس، أنه سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل، فيقول: عجل لي وأضع عنك، فقال: لا بأس بذلك (١٠).

- وأيضاً هذه المسألة ليس فيها أثر صحيح ينهى عنها، وإذا نظرنا فيها نظرة متأنية لوجدنا أنها تحقق منفعة متبادلة للدائن والمدين؛ فالدائن يستفيد تعجيل الدين، والمدين يستفيد بوضع بعض الدين عنه، كما أن هذه الصورة عكس الربا؛ ففي الربا يزيد الدين مقابل زيادة الأجل، وهنا نقص الدين ونقص الأجل، فكيف تُقاس المسألة على عكسها (١١).

ولأن هذه الصورة تُعتبر من قبيل الصلح وليس فيها مخالفة لأحكام قواعد الشرع وأصوله، بل حكمة الشرع ومصالح المكلفين تقتضي أن الدائن والمدين قد اتفقا وتراضيا على أن يتنازل الأول عن الأجل والدائن عن بعض حقه، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، والله أعلم.

(٨) المغني لابن قدامة: ٣٩/٤.

(٩) أخرجه الحاكم، برقم: ٢٣٢٥ والبيهقي في السنن الكبرى برقم: ١١١٣٧.

(١٠) مصنف عبدالرزاق برقم: ١٤٣٦٠ ومصنف ابن أبي شيبة

برقم: ٢٢٢٢٦.

(١١) إغاثة اللهفان لابن القيم: ٦٩/٢ بتصرف.

(١٢) حاشية ابن عابدين: ٤٣٢/١، حاشية قليوبي وعميرة: ٢١٤/١.

(١٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: برقم: ٤٨٧١.

(١٤) حاشية قليوبي وعميرة: ٢١٤/١.

(١٥) صحيح مسلم: برقم: ٨٣٢.



آخِرُهُ»^(٢٢)، والله أعلم.

السؤال الخامس: كنت على سفر ولم أصل العصر حتى عدت للمنزل بعد خروج وقته، فهل أصلي العصر ركعتان أم أربعاً؟

الجواب: فقد شرع الله تعالى القصر والجمع في السفر لمناسبته طبيعة السفر والمشقة التي تعتريه، وفي سبيل ذلك فلا مسوغ للسائل لتأخير الصلاة حال السفر، ويأثم بتأخيرها دون عذر معتبر شرعاً.

أما قضاء الصلاة لمن كان على سفر فهي تُقضى تامةً دون قصر على المفتى به من قول الشافعية والحنابلة، وهو قول الأوزاعي وداود الظاهري؛ لأن قصر الصلاة عن المسافر إنما كان بسبب سفره وهو مظنة المشقة، فإن زال السفر فإن الرخصة قد سقطت عنه، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

قال الشيرازي -رحمه الله-: «وإن فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر ففيه قولان، قال في القديم: له أن يقصر؛ لأنها صلاة سفر فكان قضاؤها كأدائها في العدد، كما لو فاتته في الحضر فقضاها في السفر، وقال في الجديد: لا يجوز له القصر، وهو الأصح؛ لأنه تخفيف تعلق بعذر فزال بزوال العذر، كالقعود في صلاة المريض»^(٢٣).

قال النووي -رحمه الله-: «ولو قضى فائتة السفر، فالأظهر قصره في السفر دون الحضر»^(٢٤).

(٢٢) سنن أبي داود، برقم: ١٢٨٩. ومسنند أحمد برقم: ٢٧٤٨.

(٢٣) المهذب للشيرازي مع شرحه المجموع: ٥٧٦/١.

(٢٤) منهاج الطالبين: ٣٢٤/١.

والشافعية والحنابلة^(١٦)؛ لحديث زيد بن أرقم أنه رأى قوماً يصلون من الضحى في مسجد قباء، فقال: أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل، قال: «خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء، وهم يصلون الضحى، فقال: صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال»^(١٧)، من الضحى»^(١٨).

والراجح أن أقل صلاة الضحى ركعتان وأكثرها ثماني ركعات^(١٩).

ويكفي ما ورد في فضلها عن أبي ذر -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»^(٢٠)، قال ابن عبد البر: «وهذا أبلغ شيء في فضل صلاة الضحى»^(٢١).

وعن نعيم بن همار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا بَنَ آدَمَ، لَا تُعْجِزْنِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ نَهَارِكَ، أَكْفِكَ

(١٦) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٢١٤، روضة الطالبين: ٣٣٦/١، المغني: ١٣٢/٢.

(١٧) قال النووي: «والرمضاء: الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس، أي حين تحترق أخفاف الفصال وهي الصغار من أولاد الإبل -جمع فصيل- من شدة حر الرمل، فترفع أخفافها وتضعها من حرارة الأرض». المجموع للنووي: ٣٤/٤.

(١٨) أخرجه مسلم، من حديث زيد بن أرقم -رضي الله عنه-، برقم: ٧٤٨.

(١٩) المصادر السابقة.

(٢٠) أخرجه مسلم، عن أبي ذر -رضي الله عنه-، برقم: ٧٢٠.

(٢١) الاستذكار لابن عبد البر: ٢٦٥/٢.





المستحب تقديمها على الفريضة، ويدخل وقت السنن التي بعد الفرائض بفعل الفريضة، ويبقى ما دام وقت الفريضة، هذا هو المذهب في المسألتين، وبه قطع الأكثرين»^(٢٨).

قال ابن قدامة -رحمه الله-: «كل سنة قبل الصلاة، فوقتها من دخول وقتها إلى فعل الصلاة، وكل سنة بعدها، فوقتها من فعل الصلاة إلى خروج وقتها، فإن فات شيء من وقت هذه السنن، فقال أحمد: لم يبلغنا أن النبي ﷺ قضى شيئاً من التطوع، إلا ركعتي الفجر، والركعتين بعد العصر، وقال ابن حامد: تقضى جميع السنن الرواتب في جميع الأوقات إلا أوقات النهي؛ لأن النبي ﷺ قضى بعضها، وقسنا الباقي عليه»^(٢٩).

السؤال السابع: ما حكم من قام في صلاة النافلة سهواً إلى الركعة الثالثة؟

الجواب: فمن قام إلى ركعة ثالثة في النافلة فإما أن يكون لم يركع بعد فيجب عليه الرجوع إلى التشهد وسجود السهو لذلك، وإما أن يكون قد عقد الثالثة بالركوع فيتمها أربعاً عند المالكية فيما عدا سنة الفجر عندهم، فإنه يرجع فيها ولو عقد الركوع، وعند الحنابلة أيضاً في صلاة النهار دون الليل.

قال الخرشي: «من صلى ركعتين نافلة ثم قام ساهياً إلى ثالثة فإنه يرجع ويسجد بعد السلام إن فارق الأرض بيديه وركبتيه؛ وإلا فلا سجود عليه لرجوعه؛ لأنه إنما حصل منه

قال ابن قدامة -رحمه الله-: «وأما إن نسي صلاة السفر فذكرها في الحضر فقال أحمد: عليه الإتمام احتياطاً، وبه قال الأوزاعي وداود والشافعي في أحد قوليه»^(٢٥).

السؤال السادس: دخلت المسجد في صلاة الفجر فوجدتهم يصلون، فهل أقضي صلاة السنة بعد الفريضة، أم انتظر عقب شروق الشمس؟

الجواب: فالأفضل أن تصلى السنة القبلية قبل الصلاة في المنزل لا بعدها؛ ففي الصحيحين أنه ﷺ قال: «عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْنُوبَةَ»^(٢٦).

فلو ضاق الوقت عن صلاتها قبل الفريضة فتصلى الفريضة ثم تصلى السنة عقبها على المفتى به من قول الشافعية والحنابلة، وتكون بمنزلة الأداء لا بمنزلة القضاء خارج الوقت على قول الشافعية وإن كان خلاف الأولى، ولا يَأْتُم بتأخيرها؛ فقد أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهداً على ركعتي الفجر.

وبيّن فضلها فقال ﷺ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٢٧)، قال النووي -رحمه الله-: «قال أصحابنا: يدخل وقت السنن التي قبل الفرائض بدخول وقت الفرائض، ويبقى وقتها ما لم يخرج وقت الفريضة، لكن

(٢٥) المغني: ١/٤٥١.

(٢٦) رواد البخاري، من حديث زيد بن ثابت -رضي الله عنه-، برقم: ٦١١٣.

(٢٧) أخرجه مسلم، من حديث عائشة -رضي الله عنه-، برقم: ٧٢٥.

(٢٨) المجموع: ٢/١٥٧.

(٢٩) المغني: ٣/٢٣١.



صواب، قال الله تعالى:

﴿وَلَنَبَلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾
(البقرة: ١٥٥)

وفي الحديث قال ﷺ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَصَابَتَهُ سَرَاءٌ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ» (٣٢).

أما العقاب: فيكون للكافر والمؤمن العاصي جزاء تمردهم على منهج الله؛ ولذلك يقابلونه بتسخط وجزع وتمادي في معصية الله، وبدلاً من أن ينسبوا العقوبة إلى تقصيرهم وخروجهم عن المنهج، ينسبونه إلى أسباب مادية، بل وربما إلى الطبيعة؛ قال الله تعالى حاكياً هذا عنهم:

﴿وَمَا يَهْدِيكُمْ إِلَّا اللَّهُ هُرً﴾

(الجاثية: ٢٤).

ومن الأدلة أيضاً: قول الله تعالى:

﴿سَلِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا آتَيْنَاهُمْ مِّنْ آيَاتِنَا بَيِّنَاتٍ وَمَنْ يَبْدُلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾
(البقرة: ٢١١).

وقال تعالى:

﴿كَذَابٍ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَآخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾
(آل عمران: ١١) والله أعلم.

(٣٢) أخرجه مسلم، من حديث صهيب الرومي -رضي الله عنه-، برقم: ٢٩٩٩.

الترحزح وهو لا يسجد له كما مر، هذا إن لم يعقد الثالثة، فإن عقدها برفع رأسه من ركوعها فإنه يكمل ما هو فيه أربعاً في غير الفجر، فإن صلى النافلة أربعاً وقام لخامسة ساهياً فإنه يرجع مطلقاً، أي: سواء عقدها أم لا، ويسجد قبل السلام سجدتين في الصورتين لنقصه السلام» (٣٠).

قال البهوتي -رحمه الله-: «وَلَوْ نَوَى رَكَعَتَيْنِ نَفَلًا نَهَارًا، فَقَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ سَهْوًا، فَلَا أَفْضَلَ إِتْمَامُهَا أَرْبَعًا، وَلَا يَسْجُدُ لِلْسَهْوِ... (فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ) مَنْ نَوَى اثْنَيْنِ لَيْلًا وَقَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ سَهْوًا (بَطَلَتْ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى، مَثْنَى» وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ شَرِعَتْ رَكَعَتَيْنِ، أَشْبَهَتْ صَلَاةَ الْفَجْرِ» (٣١).

السؤال الثامن: ما هو الفرق بين الابتلاء والعقاب؟

الجواب: إن الابتلاء يخص به الله المسلم ليختبر به صدق إيمانه وقوة يقينه وتمحيصه، وهو تزكية للمؤمن، وتطهير لسيئاته، ورفع لدرجاته؛ إن قابله برضا وصبر واحتساب، وفي هذه الحالة يكون الابتلاء خيراً للمؤمن؛ لأنه من الله، والله لن يختار للمؤمن إلا ما فيه خير له، والمؤمن بصبره على هذا الابتلاء يحقق معنى العبودية الحققة لله سبحانه، كما أن في الابتلاء تقويماً دائماً لسلوك المؤمن؛ حيث مع الابتلاء يقف المسلم مع نفسه وقفة تدبر وتفكر، فيتلمس خطى سيره أهي على خطأ أم على

(٣٠) شرح مختصر خليل للخرشي: ٣١٦/٢.

(٣١) كشف الغناع للبهوتي: ٢٤٩/٣.

